

## قرار عدم الشروع في الإجراء المعجل المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء العاشر

الطرف المعني: ليتوانيا

وفقاً لـ "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1، والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو، و"النظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (النظام الداخلي)<sup>(1)</sup>، يعتمد فرع الإنفاذ القرار التالي:

### أولاً - معلومات أساسية

1- اعتمد فرع الإنفاذ، في 21 كانون الأول/ديسمبر 2011، قراراً نهائياً أكد فيه استنتاجه الأولي وأدى إلى تفعيل التبعات الواردة في الفقرة 24 من الاستنتاج الأولي (CC-2011-3-8/Lithuania/EB). ووفقاً للفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة، أعلن أن ليتوانيا في حالة عدم امتثال؛ وطلب منها، وفقاً للفقرة الفرعية (ب)، أن تُعدّ خطة على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء الخامس عشر، عملاً بالفقرتين 2 و3 من الجزء الخامس عشر والفقرة 1 من المادة 25 مكرراً؛ ووفقاً للفقرة الفرعية (ج)، علّقت أهلية ليتوانيا للمشاركة في الآليات المنصوص عليها في المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو بمقتضى الأحكام ذات الصلة في تلك المواد ريثما تُحلّ مسألة التنفيذ.

2- وفي 14 حزيران/يونيه 2012، قدمت ليتوانيا طلباً لإعادة إقرار أهليتها للمشاركة في الآليات المنصوص عليها في المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو، وفقاً للفقرة 2 من الجزء العاشر (CC-2011-3-12/Lithuania/EB).

3- واعتمد فرع الإنفاذ، في 14 تموز/يوليه 2012، قراراً بموجب الفقرة 2 من الجزء العاشر بشأن طلب ليتوانيا إعادة إقرار أهليتها (CC-2011-3-14/Lithuania/EB). وقرر الفرع أن مسألة من مسائل التنفيذ لا تزال مطروحة فيما يتعلق بأهلية ليتوانيا بموجب المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو، ومن ثم قرر أيضاً ما يلي:

(1) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أ-2، بصيغته المعدلة بالمقرر 4/م أ-4.

(أ) عدم إعادة إقرار أهلية ليتوانيا؛

(ب) الشروع في الإجراء المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء العاشر، ما لم تطلب ليتوانيا إلى الفرع قبل 31 تموز/يوليه 2012 عدم الشروع في هذا الإجراء.

4- وفي 18 تموز/يوليه 2012، تلقت الأمانة طلباً من ليتوانيا موجهاً إلى فرع الإنفاذ لعدم الشروع في الإجراء المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء العاشر "قبل أن يصدر تقرير استعراض الجرد الوطني لغازات الدفيئة، المقدم في عام 2012" (CC-2011-3-15/Lithuania/EB).

## ثانياً- الأسباب والاستنتاجات

5- تنص الفقرة 2 من الجزء العاشر على أن الإجراء المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء العاشر ينطبق إذا اعتبر فرع الإنفاذ أن مسألة من مسائل التنفيذ لا تزال مطروحة. ويخلص الفرع، في قراره المتخذ بموجب الفقرة 2 من الجزء العاشر بشأن طلب إعادة إقرار أهلية ليتوانيا، إلى ما يلي:

(أ) لا تزال المشاكل غير المحلولة المشار إليها في الفقرات من 9 إلى 11 من ذلك القرار تؤدي إلى عدم الامتثال لـ "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 19/م أ-1) وقت استكمال تقرير الاستعراض الفردي لتقرير ليتوانيا السنوي المقدم في عام 2011، الوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2011/LTU (تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011)<sup>(2)</sup>؛

(ب) لم يتسن للفرع، بناءً على المعلومات التي قدمتها ليتوانيا وعرضتها خلال اجتماعه العشرين، بشأن الخطوات الإيجابية التي اتخذتها قبل وبعد استكمال تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011 لمعالجة المشاكل غير المحلولة المشار إليها في الفقرات من 9 إلى 11 من ذلك القرار، أن يخلص إلى أن مسألة التنفيذ قد حُلّت<sup>(3)</sup>.

6- ويخلص فرع الإنفاذ أيضاً إلى ضرورة إجراء استعراض قطري آخر لكي يتسنى له تقييم مدى الامتثال لمرفق المقرر 19/م أ-1<sup>(4)</sup>. وفي هذا الصدد، لاحظ الفرع أن التقرير

(2) الفقرة 15 من القرار المتخذ بموجب الفقرة 2 من الجزء العاشر بشأن طلب إعادة إقرار الأهلية (CC-2011-3-14/Lithuania/EB).

(3) الفقرة 16 من القرار المتخذ بموجب الفقرة 2 من الجزء العاشر بشأن طلب إعادة إقرار الأهلية (CC-2011-3-14/Lithuania/EB).

(4) الفقرة 17 من القرار المتخذ بموجب الفقرة 2 من الجزء العاشر بشأن طلب إعادة إقرار الأهلية (CC-2011-3-14/Lithuania/EB).

الرسمي للاستعراض القطري المقبل لن يتاح للفرع في الوقت المناسب لكي ينظر في ذلك التقرير في إطار الإجراء المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء العاشر، ولكي يقرر، في سياق هذا الإجراء، ما إذا كانت مسألة التنفيذ قد حُلت. ولذلك، رأى الفرع أن الملائم تمكين ليتوانيا من أن تطلب إلى الفرع عدم الشروع في الإجراء المعجل المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء العاشر، في ضوء استنتاجه عدم إعادة إقرار أهلية ليتوانيا بموجب الفقرة 2 من الجزء العاشر<sup>(5)</sup>.

7- ويلاحظ فرع الإنفاذ أن ليتوانيا قد طلبت عدم الشروع في الإجراء المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء العاشر "قبل أن يصدر تقرير استعراض الجرد الوطني لغازات الدفيئة، المقدم في عام 2012". ويشير الفرع إلى ما يلي:

(أ) قراره بشأن البحث الأولي حيث خلص إلى أن مسألة التنفيذ تتصل بأداء نظام ليتوانيا الوطني<sup>(6)</sup>؛

(ب) استنتاجه الأولي حيث خلص إلى ضرورة إجراء استعراض قطري لنظام ليتوانيا الوطني، مقترن باستعراض لتقرير الجرد السنوي الذي ينتج عن هذا النظام ويعكس التقدم الكبير المحرز، ولا سيما في الإبلاغ عن الأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، وذلك لكي يتسنى للفرع تقييم مدى الامتثال لمرفق المقرر 19/م أ-1<sup>(7)</sup>.

8- واستناداً إلى طلب ليتوانيا، ومراعاةً لطابع مسألة التنفيذ، يخلص فرع الإنفاذ إلى أن الشروع في الإجراء المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء العاشر ينبغي تأجيله ريثما يتلقى الفرع تقرير الاستعراض القطري لنظام ليتوانيا الوطني مقترناً باستعراض تقرير جردها السنوي المقدم في عام 2012.

## ثالثاً- القرار

9- يقرر فرع الإنفاذ عدم الشروع في الإجراء المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء العاشر ريثما يتلقى تقرير الاستعراض القطري لنظام ليتوانيا الوطني مقترناً باستعراض تقرير جردها السنوي المقدم في عام 2012.

(5) الفقرة 18 من القرار المتخذ بموجب الفقرة 2 من الجزء العاشر بشأن طلب إعادة إقرار الأهلية (CC-2011-3-14/Lithuania/EB).

(6) الفقرة 4 من القرار بشأن البحث الأولي (CC-2011-3-2/Lithuania/EB).

(7) الفقرة 21 من الاستنتاج الأولي (CC-2011-3-6/Lithuania/EB).

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار وصياغته: محمد علام،  
وسانديا ج غ س دي فيت، وراوول إسترادا - أيويلا، وفكتور فوديكي، وخوسيه أنطونيو  
غونثاليث نوريس، وباليزي غوبولانغ، ورويانا هاينس، وألكساندر كودياباشيف، ورنيه  
لوفير، وغيرهارد لوييل، وآينون نيشات، وسيباستيان أوبرتور، ومارك باليميرتس، وأوليغ  
شامانوف، وسو وي.

الأعضاء الذين شاركوا في اعتماد القرار: سانديا ج. غ. س. دي فيت، وراوول  
إسترادا - أيويلا، وفكتور فوديكي، ورويانا هاينس، وألكساندر كودياباشيف، ورنيه لوفير،  
وغيرهارد لوييل، وآينون نيشات، وسيباستيان أوبرتور، وسو وي.

اعتمد هذا القرار بالإجماع في 31 تموز/يوليه 2012.